مقاصد المكلفين
بين المصالح العامة والخاصة

د. يوسف حسن عبدالرحمن الشراح(*)

(*) أستاذ مساعد بقسم الفقه وأصولهُ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.

ملخص البحث:

الإنسان مدني بطبعه، يسعى في هذه الحياة الدنيا إلى تحصيل مصالحه ومصالحِ مَن يعول، ويحتاج – في ذلك – إلى غيره، كما أنّ غيره يحتاج إليه، حتى يحقق الجميع عمارة هذه الأرض بما استحفظهم الله تعالى عليها.

هذا الإنسان ربما قدّم مصالحه الخاصة على مصالح غيره، أو على المصالح العامة لهذه الشريعة التي جعلها الله تعالى ختام الأديان السماوية، وهو أمر قد يقبله عقل أي إنسان، إلا أن الخالق سبحانه أعلم بما خلق، وهو تعالى قد وضع قواعد عامة في هذه الشريعة توضح أسس التعامل مع الآخرين في النيّات والمقاصد، وحتى فيما لو أناب أحدهم غيره القيامَ بما يتوجبُ عليه شخصياً.

وفي هذا البحث سأستعرض – بإذن الله تعالى – المصالح والمفاسد ومراتبهما، والوسائل الموصلة إليهما، وكيف أن الشرع قد راعى تلك المصالح، وألغى تلك المفاسد – ولو كانت مصلحة لصاحبها – فيما لو تعارضت مع المصالح العامة، أو مع مصالح الآخرين وسببت لهم ضرراً، فكان لابد لهذا المكلف من إصلاح نيته ومقصِده بحسب الضوابط الشرعية، حتى تتحقق له ولغيره السعادة الدنيوية والأخروية.

المقدمة:

يرى الناظر في هذه الشريعة أنها جاءت رعاية لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، مثلما جاءت تكاليفها لدرء المفاسد أو لجلب المصالح أو لهما معاً، ومن تتبع مقاصد الشارع يجد أن مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد؛ لأن الشريعة عدلُ الله بين عباده، وهي رحمته بين خلقه، كما وأنها حكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها، فهي – في النهاية التي يمكن التوصل إليها – قطبُ الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة.

والناظر في المصالح والمفاسد يجد أن البحث فيها يُعدُّ من صميم بحث المقاصد، كما يرى الناظر أنه يتفرع عن البحث فيها: البحثُ عن مصالح ومقاصد المكلفين.

ومع أن الأصوليين اختلفوا في تحديد معنى المصلحة، إلا أننا نجد أن الجميع متفق على أمر واحد هو: أن جلب المصالح مراعى في الشريعة، لا يجوز إهماله، وكذلك المفاسد لا يجوز قربانها، وإن لم يرد ما يدل على ذلك من نص أو إجماع أو قياس خاص.

ولمّا كانت المصالح والمفاسد لها أهمية وخطورة يبرز أثرها في فعل المكلف – التابع لقصده – إذا راعى هذه المصالح أو أهملها في سبيل تحصيل مصالحه الخاصة؛ فقد ارتأيت دراسة هذه العلاقة في هذا البحث من خلال ثمانية مباحث، جاءت كالآتي:

١ – المصلحة والمفسدة، لغة واصطلاحاً.

٢ – الوسائل لغة واصطلاحاً، وبيان مكانتها من المقاصد. وفيه مطلبان:

أ – الوسائل لغة واصطلاحاً.

ب – مكانة الوسائل من المقاصد.

٣ – مراعاة الشريعة للمصالح.

٤ – التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد.

٥ – موقف المكلف من المصالح.

٦ – النيابة في المصالح.

٧ – مراتب المصالح.

٨ – ضوابط المصلحة الشرعية.

والقصد من هذا البحث: التأمل فيما كُتب في موضوع مقاصد المكلفين لأهميته، ولاسيما ما سطّره يراع الشاطبي – رحمه الله –، وتبعه الباقون من بعده على نسقه، واللهَ أسأل التوفيق والسداد، والهدي والرشاد.

المبحث الأول
تعريف المصلحة والمفسدة

أولاً – المصلحة لغة واصطلاحاً:

المصلحة: تطلق في اللغة بإطلاقين اثنين:

أ – إطلاق حقيقي، وتكون كالمنفعة لفظاً ووزناً ومعنى، ويعبر عنها باللذة والنفع أو الخير، أو الحسنة.

ب – إطلاق مجازي من باب إطلاق السبب على المسبب؛ حيث تطلق ويراد منها السبب الموصل إلى الفعل الذي فيه صلاح ونفع، فتكون المصلحة بهذا الإطلاق ضدَّ المفسدة[١].

فإذا أطلقت المصلحة على ما يعمله الإنسان من الأعمال لجلب النفع له؛ كان ذلك إطلاقاً مجازياً، وإذا أطلقت على المنفعة ذاتها؛ كان الإطلاق حقيقياً.

والمصلحة اصطلاحاً: هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم ومالهم، ودفع ما يفوت هذه الأصول أو يخل بها[٢].

والمنفعة هي: اللذة أو ماكان طريقاً ووسيلة إليها، ودفع الألم أو ما كان وسيلة إليه، وبتعبير آخر هي: اللذة تحصيلاً أو إبقاء[٣].

هذه هي المصلحة الشرعية التي شرعت لانتظام أمر الدنيا بدفع العدوان والظلم فيها، وتقييد النفوس بكبح جماحها، والحد من شهواتها.

وليس المراد بالمصلحة: اللذة الموافقة لهوى النفس، المحصلة لرغباتها

---

(١) ينظر: القاموس المحيط، مادة (الصلاح)، المصباح المنير ١/٣٤٥، الكليات ٣/١١٦.

(٢) ينظر: المستصفى ١/٢٨٦ – ٢٨٧، نزهة الخاطر العاطر ١/٤١٢.

(٣) المراد بالتحصيل: جلب اللذة مباشرة. والمراد بالإبقاء: الحفاظ عليها بدفع المضرة وأسبابها.
ينظر: المحصول ٥/١٥٧ – ١٥٨، إرشاد الفحول/٢١٥، ضوابط المصلحة/٢٣.

العادية – من حيث المعنى الذاتي للمصلحة – فإن هذه المصلحة متفق على عدم اعتبارها[١].

ثانياً – المفسدة لغة واصطلاحاً:

المفسدة لغة: ضد المصلحة وخلافها[٢].

وهي اصطلاحاً: إخراج الشيء عن حالة محمودة لا لغرض صحيح[٣].

ويمكن أن نعكس تعريف المصلحة فيصير معنى المفسدة هو: جلب المضرة أو دفع المنفعة، سواء أكانت المضرة – أو المنفعة – دنيوية أم أخروية[٤].

ويلحظ مما سبق من تعريف المصلحة والمفسدة أن مفهومهما يتضمن:

١ – المصالح الدنيوية ووسائلها.

٢ – المصالح الأخروية ووسائلها.

٣ – المفاسد الدنيوية ووسائلها.

٤ – المفاسد الأخروية ووسائلها.

ومعلوم في شريعتنا أن الثواب والمصلحة الأخروية في الغالب يتبعان كثرة المصلحة في الفعل؛ كتفضيل التصدق بالدينار على التصدق بالدرهم، كما وأن هذه الشريعة لم تهمل من أمر المصالح والمفاسد شيئاً، فهي المقصودة من تشريع الحكم، والمكلف قاصد موافقة مقصود الشارع حتى يتحرر من ربقة هواه ومصالحه المرجوحة الملغاة؛ لتسلم له الدنيا والآخرة، وينعم بهما وفيهما[٥].

وإذا كان هذا شأن المقاصد، فلابد من بحث الوسائل المؤدية إليها؛ لأن الوسائل لها حكم المقاصد. وهذا ما سأتناوله في المبحث القادم.

---

(١) ينظر: الموافقات ٢/٣٧ – ٣٩، تعليل الأحكام/ ٢٨٠، الاستصلاح/ ٤٠.
(٢) ينظر: القاموس المحيط، مادة (فسد)، المصباح المنير ١/٤٧٢.
(٣) ينظر: الكليات ١/٢٤٩.
(٤) ينظر: المحصول ٥/١٥٨.
(٥) ينظر: الفروق ٢/١٣١.

المبحث الثاني
الوسائل لغة واصطلاحاً، وبيان مكانتها من المقاصد

خلق الله الإنسان وكلّفه العمل بالشرائع، وجعل سبحانه السعادة في موافقة تلك الشرائع، مثلما جعل سبحانه الشقاوة في مخالفة تلك الشرائع.

ويرى الناظر في تلك التكاليف أن منها: ما هو من قبيل المقاصد، ومنها: ما هو كالوسائل لتلك المقاصد، فيختلف أجر وسائل الطاعات باختلاف فضائل المقاصد ومصالحها، وتكون الوسيلة إلى المقاصد أفضل من سائر الوسائل، وبالمقابل فالوسيلة إلى أرذل المقاصد تكون أرذلَ من سائر الوسائل(١).

المطلب الأول
الوسائل لغة واصطلاحاً

الوسائل: جمع وسيلة، وهي – لغةً –: المنزلة والدرجة والقربة والرغبة في الشيء والسبب إلى الشيء، ومنه: قولهم: توسل إلى ربه بوسيلة، أي تقرب إليه بعمل(٢).

والوسيلة – في أصل هذا المعنى اللغوي – تدل على الرغبة والطلب للوصول إلى الشيء، وهي أخص من الوصيلة في ذلك؛ لأن الوصل يكون لبلوغ الشيء والانتهاء إليه، بخلاف الوسيلة التي لا تبلغ الانتهاء من الشيء(٣).

والمعنى الاصطلاحي للوسيلة لايخرج عن المعنى اللغوي؛ لذا فقد عرف بعضهم الوسيلة اصطلاحاً بأنها: ما يتقرب به إلى الغير(٤). وهو معنى – كما يلحظ – لا يختلف عن المعنى اللغوي.

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام ١/٤٦، ١٠٤، ١٠٦، الفروق ٢/٣٣.
(٢) ينظر: القاموس المحيط، مادة (الوسيلة)، المصباح المنير ٢/٦٦٠.
(٣) ينظر: القاموس المحيط، مادة (الوصل)، الكليات ٥/٥٤.
(٤) ينظر: التعريفات/٢٥٢.

المطلب الثاني
مكانة الوسائل من المقاصد

يقصد المكلف السعيد إلى تحصيل مصالحه الدنيوية والأخروية بموافقة قصده وفعله لقصد الشارع وأهدافه، بل إن الصفي من المكلفين من يقدم مصالح الآخرة على مصالح الدنيا حتى تصفو له الغاية التي يسعى لها، وهي حصول الرضا من رب العالمين؛ مما يحقق للمكلف – تفضلاً من الله سبحانه – السعادةَ في الدارين.

والمكلف يحاول اتخاذ أفضل السبل والوسائل التي تحقق له المقاصد التي يطلبها الشارع منه، والتي يحاول هو أيضا أن يحققها في نيته وفعله.

إلا أن هذه الوسائل تشرف بشرف المقصد الذي تحققه وتصل إليه، فإفراد الرب سبحانه بالوحدانية من أفضل المقاصد، والتوسل إلى ذلك من أفضل الوسائل، وبالمقابل فإن الوسائل تقبح بقبح المقاصد التي تتحقق بها، كالتوسل إلى الجهل بذات الله وصفاته تُعدُّ من أرذل المقاصد، فكان التوسل إليه من أرذل الوسائل[(١)].

فلذلك؛ فإن أجر وسائل الطاعات يختلف باختلاف فضائل المقاصد ومصالحها، فكانت الوسيلة إلى مقاصد الشارع أفضل من سائر الوسائل، ولذلك أمثلة كثيرة؛ منها[(٢)]:

١ – أن التوسل إلى معرفة أحكام الله أفضل من التوسل إلى معرفة آياته.

٢ – أن التوسل بالسعي إلى الجهاد أفضل من التوسل بالسعي إلى الجمعات.

٣ – أن التوسل بالسعي إلى الصلوات المكتوبات أفضل من التوسل إلى السنن المؤكدات كالعيدين.

---

(١) ينظر: الفروق ٢/٣٣، قواعد الأحكام ١/١٠٥، ١٠٧.
(٢) ينظر: قواعد الأحكام ١/١٠٤.

وبالمقابل فإن الوسيلة إلى رذائل المقاصد هي من أرذل الوسائل، ومن أمثلتها[1]:

١ – أن التوسل إلى الجهل بصفات الله أرذل من التوسل إلى الجهل بأحكامه.

٢ – أن التوسل إلى القتل أرذل من التوسل إلى الزنا.

٣ – أن التوسل إلى الخلوة بالأجنبية أرذل من التوسل إلى النظر إليها دون خلوة.

فكلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المصلحة؛ كان ثوابها أعظم من ثواب ما نقص عنها، وكلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المفسدة؛ كان إثمها أعظم من إثم ما نقص عنها.

إن الناظر في الوسائل المفضية إلى المفاسد يجد أنها على أربعة أقسام:

١ – وسيلة تفضي إلى المفسدة؛ كشرب المسكر، فإنه مفضٍ إلى مفسدة السكر، فتمنع الوسيلة المؤدية إليه.

٢ – وسيلة موضوعة للمباح قصد، بها التوسل إلى مفسدة؛ كمن يعقد البيع قاصداً به الربا، فهذا والقسم الذي يليه ممنوعان؛ لما يترتب عليه من المفاسد والمضار[2].

٣ – وسيلة موضوعة للمباح، لا يقصد بها التوسل إلى المفسدة، ولكنها مفضية إلى مفسدة غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها، كمن يسب أرباب المشركين بين أظهرهم، فإنه يوصل إلى سبهم للخالق سبحانه، كما قال: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [سورة الأنعام، آية (١٠٨)].

٤ – وسيلة موضوعة للمباح، وقد تفضي إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام ١/١٠٧.

(٢) وقد ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين ٣/١٣٧ – ١٥٩ تسعة وتسعين وجهاً لمنع جواز هذه الوسائل.

مفسدتها؛ ككلمة حق عند سلطان جائر، فإنها من أعظم الجهاد، بل إن الشريعة استحبت ذلك أو أوجبته بحسب درجاته في المصلحة[١].

فإن كان هذا موقف الوسائل من المقاصد بأن تشرف مع شرفها؛ كان لابد من بيان مراعاة الشريعة للمصالح والمقاصد السامية، حتى يتبين للمكلفين مقام المقاصد من هذا الدين. وسأورد تفصيل هذا إن شاء الله تعالى في المبحث القادم.

المبحث الثالث
مراعاة الشريعة للمصالح

لقد فطر الله سبحانه وتعالى الإنسان على إيثار ما رجحت مصلحته على مفسدته، والنفرة مما يضاده؛ حتى تستقيم هذه الحياة، وتحفظ للإنسان ضرورياته وحاجياته وتحسينياته التي قصد الشارع المحافظة عليها، وما كان حفظاً لهذه الكليات بمصالحها – التي هي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال – فهو مصلحة، وما فوت هذه الأصول فهو المفسدة، ودفعها مصلحة[٢].

والشريعة أساس مبناها على المصالح من رب الأرباب، وكفى بالإنسان شرفاً أن يتزين بطاعة مولاه فيما أمره ونهاه، وكفى به شراً أن يؤثر هواه على طاعة مولاه؛ كما قال الله تعالى: ﴿بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا﴾ [سورة الكهف، آية (٥٠)].

ولقد حث الله تبارك وتعالى عباده على المصلحة في مواطن كثيرة من كتابه الكريم، فأي مصلحة تترك بعد أن يسمع المؤمنُ المكلّف قوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة الحج، آية (٧٧)]، وأي مصلحة لا يفعلها المكلف بعد إنصاته بقلبه لقول الله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ

(١) ينظر: إعلام الموقعين ٣/١٣٦.
(٢) ينظر: المستصفى ١/٢٨٧، المحصول ٥/١٦٠ – ١٦١.

وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل، آية (٩٠)]، أو بعد سماعه لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [سورة المائدة، آية (٢)]؟ ألا يدل ذلك على فعل الخير، وإقامة العدل والإحسان، والتعاون على كل بر وتقوى، والابتعاد عن كل ما يضاد هذه الأمور؟

الحق يقال: إن الشريعة تراعي مصالح الناس في معاشهم ومعادهم ضمن حدود العبودية لله تعالى، فإن المكلفين حتى وهم يسعون لتحقيق مصالحهم الدنيوية؛ فإن الشارع يحقق لهم مصالحهم الأخروية إذا ما وقفوا منه موقف العبد بين يدي مولاه في كل شؤونهم وأعمالهم.

يقول ابن تيمية – مبيناً هذا الأمر –: "إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، و إنها توجه خير الخيرين وشر الشرين، وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما"[(١)].

ورغم كل هذا فإن الأمور عند التطبيق تظل بحاجه شديدة إلى النظر الصحيح الثاقب الذي يميز ويقدر بين المصالح أو المفاسد، حتى يحدد الأولى بالعمل من غيره، وأي المصلحتين أصلح أو اكبر، وأي الشرين أهون وأقل، وإلى أي حد تصل الضرورة النسبية من شخص إلى آخر، إلى غير ذلك من الصور والوقائع التي لا تحصى ويقع التعارض فيها، وتحتاج إلى الذهن النير لتمييز الصحيح من الفاسد. وهذا يطرح سؤالاً في هذا المقام: ما الفيصل بين تداخلات المصالح وأقسامها وبين المفاسد وأقسامها؟ أو يمكن صياغة هذا السؤال بقولنا: ما القانون الذي يستطيع ترجيح حالات التعارض بين المصالح والمفاسد بحيث يتحقق في النهاية قصد المكلف؟

وللإجابة عن هذا السؤال سأبسط الكلام في بيانه في المبحث القادم إن شاء الله.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٤٨. وانظر كذلك: ٢٨/٢٨٤.

المبحث الرابع
التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد

تعرض الإمام الشاطبي لمسألة تعارض المصالح والمفاسد والترجيح بينهما في المسألة الخامسة من مقاصد المكلفين في كتابه ((الموافقات))، وقد أطال وأجاد في ذكر قانون يضبط هذه المسألة. إلا أن ترتيب وتشابك الحالات والأقسام التي تدخل في هذه المسألة لربما ضيعت على القارئ الفائدة منها لكثرة الإشارات والمضمرات فيها، فأحببت ترتيب ذلك القانون؛ لما له – في هذا البحث – من أهميه ومصلحه.

إن لجلب المصالح ودفع المفاسد – إن كان مأذونا فيها – ثمانية أقسام، لكل قسم منها حكم معين وهي:

القسم الأول: أن لا يلزم عن جلب المصلحة أو دفع المفسدة إضرار بالغير: فهذا القسم يجوز للمكلف فيه جلب المصلحة أو دفع المفسدة عن نفسه أو غيره؛ لأدله كثيرة منها: قول الله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة الحج، آية (٧٧)]، وقوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [سورة المائدة، آية (٢)][(١)].

القسم الثاني: أن يلزم منه إضرار بالغير مع قصد الإضرار بذلك الغير؛ كالمرخص سلعتَه قصدا لترويجها، فلا إشكال في حرمة القصد والفعل فيه باعتبار أنه لا ضرر ولا ضرار في شريعتنا[(٢)].

أما ذات العمل بلا قصد للإضرار: فإن كان يمكنه العدول عنه إلى غيره مما لا ضرر فيه: فهو المتوجب عليه، وإن لم يمكنه العدول عنه بحيث يترتب عليه نفع له وضرر لغيره؛ جرى الخلاف فيه على الخلاف فيما أبيح بأصله لا بوصفه المنفك عنه، أو ما يعبّر عنه باجتماع متنافيين من تلازمٍ، وهو واحد

(١) ينظر: الموافقات ٢/٣٤٩.
(٢) المرجع السابق.

بالشخص؛ كالصلاة في الأرض المغصوبة، فمنهم: من منعها[١]؛ لأن الغصب غير مأذون له فيه أصلاً، والجمهور منهم صححوا الصلاة إذا استوفت شروطها و أركانها، إلا أنهم رتبوا عليه إثم ما غصب[٢].

القسم الثالث: كون الضرر عاماً مع أن الفاعل لم يقصد الإضرار بأحد: وهذا لا يخلو من أمرين:

١ - أن يلزم من منع الفاعل الإضرار به مما يمكن انجباره؛ كما لو أمكن فداء الأسرى بالمال، فإنه يجب المصير إليه؛ لأن اعتبار الضرر العام أولى، والمصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة، بحيث لا يلحق الخصوص مضرة لا تنجبر[٣].

٢ - أن يلزم من منع الفاعل الإضرار به؛ بحيث لا ينجبر الضرر، فإنه يقدم حق المكلف نفسه؛ كما لو تترس الكفار بأسرى مسلمين، وعلم يقيناً أنه إذا لم يقتل الترس فإن الكفار سيقضون على الجيش والترس لا محالة؛ فيجوز حينئذ رمي الترس، وإن كان فيه قتل لمسلم بلا ذنب؛ وذلك لحفظ باقي الأمة، فهو الأقرب إلى مقصود الشارع؛ ولأنه من المقطوع به أن الشرع يقصد إلى تقليل القتل، كما يقصد إلى حسم سبيله عند الإمكان. وطالما هنا لم نقدر على حسم القتل، ولكن قدرنا على تقليله؛ فالحكم كان جواز رمي الترس، والوصف المناسب: هو خوف استئصال المسلمين لو ترك رمي الترس[٤].

هذا الوصف لم يعتبر بنوع من أنواع الاعتبارات - أي: لا بنص ولا إجماع ولا ترتيب الحكم على وفقه -؛ إذ لم يُعرف عن الشارع قتل أحد لنجاة غيره، ولكن الشارع - هنا - اعتبر الجنس البعيد لهذا الوصف في الجنس

---

(١) وهو مشهور قول الإمام أحمد واختيار أصحابه، والظاهرية، ورواية عن الإمام مالك، وغيرهم.
ينظر: المعتمد ١/١٨١، الإحكام لابن حزم ٣/٣١٧، الإحكام للآمدي ١/١١٥، شرح تنقيح الفصول/ ١٧٤.

(٢) ينظر: الموافقات ٢/٣٤٩.

(٣) ينظر: الموافقات ٢/٣٥٠.

(٤) ينظر: المستصفى ١/٢٩٤ - ٢٩٥.

البعيد لهذا الحكم، فالشرع يُعدُّ الضرورة في الرخصة في استباحة المحرمات، والضرورات تبيح المحظورات بشرط نقصان المحظورات عن الضرورات، وهنا روعي الضرر الأشد بارتكاب الضرر الأخف[١].

القسم الرابع: أن يلحق جالب المصلحة أو دافع المفسدة بمنعه من ذلك ضرر، وهو محتاج إلى فعله: كمن يسبق إلى شراء طعام عالما أنه إن حازه تضرر غيره بعدم وجود ذلك الطعام عنده، فالحكم يختلف – هنا – لاختلاف النظر إلى هذا القسم من طرفين:

١ – من نظر إلى إثبات الحظوظ: فإنه يجعل حق الجالب أو الدافع مقدماً وإن تضرر غيره بذلك؛ لأن جلب المنفعة ودفع المضرة مقصود للشارع ؛ كما في إباحة الميتة، فمن سبق إليه فهو أحق به شرعاً، إلا إن أسقط حق نفسه ما لم يعلم بأن هذا الإسقاط سيؤدي به إلى الهلاك، فإنه لا يصح له جلب مصلحة غيره بجلب المضرة لنفسه، فالضرر لايزال بضرر[٢].

٢ – ومن نظر إلى إسقاط الحظوظ؛ فله صورتان:

الصورة الأولى: إسقاط الاستبداد والدخولُ في المواساة على السواء: فهذا أمر محمود مقصود في الشريعة، ولاسيما وأن العامل – هنا – لا يلحقه ضرر إلا بمقدار ما يلحق الجميع أو أقل[٣]، باعتبار أن (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً)[٤]، و(مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[٥].

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير ٣/١٥١.
(٢) ينظر: الموافقات ٢/٣٥٠ – ٣٥١.
(٣) ينظر: الموافقات ٢/٣٥٣ – ٣٥٥، ٢/١٨٦ – ١٩٥.
(٤) رواه البخاري، كتاب المظالم، باب نصر المظلوم، (٢٤٤٦)، ورواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، (٢٥٨٥).
(٥) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، (٦٠١١)، ورواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، (٢٥٨٦).

وقد وجدت هذه الصورة في عهد النبي ﷺ، وهي التي بينها ﷺ بقوله: (إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قَلَّ طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم)[١].

الصورة الثانية: الإيثار على النفس: فيترك الإنسان حظ نفسه لحظ غيره؛ اعتماداً على صحة اليقين، وتحملاً للمشقة في عون الأخ على المحبة من أجله، ما لم يخل ذلك بمقصد شرعي، وإلا لم يكن محموداً، ولا فيه إيثار.

وحكم هذه الصورة: أن الفعل فيها يُعدُّ من محامد الأخلاق، وزكيات الأعمال، بل الإجماع منعقد على فضيلة الإيثار بالطعام ونحوه من أمور الدنيا[٢]، ويكفي في الحث عليه ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [سورة الحشر، آية (٩)].

القسم الخامس: أن لا يلحق جالب المصلحة أو دافع المفسدة ضرر، ولكنْ أداؤه إلى المفسدة قطعي عادة: كمن يحفر بئراً خلف باب الدار بالظلام بحيث إن دخل شخص فإنه يقع فيها ولابد.

وحكمه يختلف باختلاف النظر إليه بحسب قصده:

١ – فإن قصد الفعل الجائز من غير قصد إضرار بالغير؛ فإنه جائز له فعله وقصده.

٢ – وإن قصد الفعل الجائز مع علمه بحصول ضرر بالغير، مع عدم تضرره هو بتركه؛ فالحكم بحسب حالين:

الحال الأولى: قصور في النظر المأمور به: وهذا لايرتب الإثم عليه، مع وجوب الضمان عليه[٣].

الحال الثانية: قصد الإضرار بالغير، مما يرتب الإثم والضمان عليه[٤].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، (٢٤٨٦)، ورواه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين، (٢٥٠٠).

(٢) ينظر: الموافقات ٢/٣٥٥ – ٣٥٦، قواعد الأحكام ٢/١١٢، ١١٦.

(٣) ينظر: الموافقات ٢/٣٥٧.

(٤) ينظر: الموافقات ٢/٣٥٧ – ٣٥٨.

القسم السادس: أن لا يلحق الجالب أو الدافع ضرر، وكان أداؤه إلى المفسدة نادراً:

فهذا القسم مأذون في فعله؛ لأن المصلحة إذا كانت غالبة فلا اعتبار بالندرة في تخلفها؛ إذ لا توجد في العادة مصلحة عرية عن المفسدة مطلقاً، ولكن العبرة بغلبة ظن المصلحة، لا بندرة المضرة[1].

وهذا القسم له أمثلة كثيرة في الشرع، منها:

١ – القضاء بالشهادة في الدماء والأموال والفروج، بها تتحقق مصلحة أو تندفع مفسدة، مع أن الواقع يثبت إمكان الكذب والوهم والغلط في الشاهد.

٢ – إباحة القصر والفطر في رمضان للمسافر، مع إمكان عدم المشقة بالنسبة إليه؛ لسهولة ورفق المواصلات الحديثة، أو تحمله الزائد عن طاقة غيره.

القسم السابع: أن لا يلحق بالجالب أو الدافع ضرر، وكان أداؤه إلى المفسدة مظنون وغالب: كبيع العنب لمن يتخذه خمراً.

فهذا القسم وإن كان أصل العمل فيه مباحاً، إلا أن غلبة الظن هنا تجعل الضرر المظنون كالمعلوم؛ لأمور[2]:

١ – تسببه في مفسدة وإن قصد الفاعل فيها مصلحة نفسه.

٢ – أن الظن صار كالمعلوم به وجرى مجرى العلم في الجوانب العملية؛ كما في القسم السابق.

٣ – أن هذا القسم ذريعة جالبه للمفسدة فتمنع؛ لأدلة شرعية كثيرة، منها قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ﴾ [سورة الأنعام، آية (١٠٨)].

---

(١) المرجع السابق ٢/٣٥٨ – ٣٥٩.

(٢) المرجع السابق ٢/٣٥٩ – ٣٦١.

٤ – أننا لو لم نجعل المظنون كالمعلوم في هذا القسم: فسيكون تعاوناً على الإثم والعدوان، وقد نهينا عنه.

ولابد – هنا – من بيان مهم، وهو: أن القصد إلى المفسدة – هنا – منتف؛ لأن الفاعل لم يقصد الضرر بغيره، إلا أنه لمّا كان الفعل قصوراً منه في النظر؛ فإنه يلحقه الضمان.

القسم الثامن: أن لا يلحق بجالب المصلحة أو دافع المفسدة ضرر، وكان أداؤه إلى المفسدة في أحيان كثيرة – أي لا غالب ولا نادر – كما في مسائل بيع الآجل، وطلاق المريض مرض الموت، وبيع العينة[١].

هذا القسم وقع الخلاف فيه بين الفقهاء، هل يحمل على الأصل من صحة الإذن؛ كما في القسم الرابع في حال إثبات الحظوظ، أو يحمل على كثرة القصد وقوعاً؛ كما في القسم السابع ؟ خلاف على قولين:

الأول: يحق للمكلف فعل ما يندرج تحت هذا القسم، وهو قول الإمام الشافعي، استدلالاً بما يلي[٢]:

١ – الأصل أن المكلف مباح له أي عمل، مادام أنه لا يلحقه به ضرر، ولا يقصد به ضرراً بغيره، مع احتمال وجود ذلك الضرر.

٢ – أن العلم والظن بوقوع المفسدة منتفيان، إذ ليس – هنا – إلا احتمال مجرد بين الوقوع وعدمه، ولا قرينة ترجح أحد الجانبين على الآخر.

٣ – أن احتمال قصد المفسدة والإضرار لا يقوم مقام القصد ذاته، ولا يقتضيه، مع أن الفرض في هذا القسم هو عدم وجود قصد للمفسدة أو الإضرار.

القول الثاني: لا يحق للمكلف أن يجلب مصلحة أو يدفع مفسدة ما دام أن

---

(١) ينظر: الموافقات ٢/ ٣٦١.
(٢) ينظر: الإلمام/ ٨٥.

ذلك يلحق بغيره الضرر كثيراً، وهو قول الإمام مالك وأحمد؛ معتبرين بقاعدة سد الذرائع، بناء على كثرة القصد وقوعاً إن لم نقل قطعاً[1].

إلا أننا إذا قلنا: إن الشريعة مبناها على الاحتياط، وعلى الأخذ بالحزم، وعلى التحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة؛ فالترجيح يميل إلى منع جلب المصالح أو دفع المفاسد وإن لم يلحق ضرر بفاعله؛ لأن الضرر الكثير بالغير يتغير بحسب الأعراف والأزمان.

ولهذا؛ فإن المكلف ينبغي أن تكون مقاصده حسنة؛ بحيث لا تؤدي إلى الإضرار بالآخرين، وكذلك أفعاله لا بد أن تكون المصلحة فيها دائماً غالبة على المفسدة، سواء أكان ذلك في حق نفسه أم في حق الآخرين، حتى تتحقق السعادة لكل المكلفين، وتكون هذه الدنيا محطة انتقال إلى المقصد الأسمى دون أي عقبات في نار الجحيم.

ويبقى سؤال يطرح نفسه: ما موقف المكلف من هذه المصالح والمفاسد ؟ هل يمتثل فيها، أو يبحث عن عللها التي شرعتها أو منعتها ؟ وللجواب على هذا السؤال سأحيل القارئ على المبحث القادم.

المبحث الخامس
موقف المكلف من المصالح

يسعى المكلف للوصول إلى مقاصده في التكاليف الشرعية بكافة الطرق الشرعية، ويجب عليه أن لا يبتغي فيها – أي التكاليف الشرعية – غير ما شرعت له؛ لأنه بذلك العمل المخالف يكون قد ناقض الشريعة، ومن ناقضها بعمله فإن عمله هو الباطل، الأمر الذي يجبره على أن يجعل مقاصده موافقةً لمقاصد الشارع.

إن عامة المكلفين قد لا يعرف مقاصد الشارع في كثير من أحكامه وتكاليفه، مع معرفة الكل بأن هذا الدين ما شرع إلا لجاب المصالح ودفع

(١) ينظر: الموافقات ٢/ ٣٦١، الإلمام/ ٨٥.

المفاسد في الدنيا والآخرة. فماذا يفعل المكلفون حتى يكون قصدهم في كل عمل موافقاً لقصد الشارع في ذلك العمل، ويكونوا على اطمئنان من ذلك ؟

أجاب على هذا التساؤل الشاطبيُّ في المسألة الثامنة من مقاصد المكلفين[١]، حيث وضع أمام المكلف ثلاثة خيارات كلها مشروعة، وبها يكون المكلف موافقاً – في الأحوال الثلاث – لقصد الشارع، وفي مأمنٍ من مناقضته. هذه الخيارات هي:

١ – أن يقصد بعمله ما فهمه من قصد الشارع فيه[٢]: وهذا غالباً لا يكون لعوام الناس؛ لأنهم قلّما يدركون قصد الشارع الخاص بذلك العمل الذي قاموا به. هذا الاختيار يعتمد بالدرجة الأولى على فهم المكلف لقصد الشارع، أو بعبارة أخرى: أن يستنبط العلة التي من أجلها شرع ذلك التكليف، ولأي مقصد قصده الشارع منه. وهذا في الحقيقة يعود إلى مسألة تعليل أحكام الله، والخلاف فيها مشهور[٣].

وينبغي على المكلف أن لا يخلي عمله هذا عن قصد التعبد، وذلك لأمرين:

أ – أن مصالح العباد إنما جاءت عن طريق الدليل النقلي لا العقلي، فإذا حقق المكلف هذا الأمر في نفسه؛ صار فعله أمكن بالعبودية، وأبعد عن العادات، فيكون بذلك قريباً من الله.

ب – أن المصالح لا يقوم دليل على انحصارها، وإذا لم يثبت الحصر؛ فربما خرج المكلف في قصده – إن لم يقصد التعبد – عما هو مقصود للشارع، فكان الأولى به أن يقصد التعبد، حتى إذا كانت

---

(١) ينظر: الموافقات ٢/٣٧٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) على ثلاثة أقوال، هي: إثبات العلل للأحكام كلها، أو إنكاره مطلقاً، أو إثباته في غير العبادات.
ينظر: مجموع الفتاوى ٨/٤٨٥، تعليل الأحكام/٩٧، السبب عند الأصوليين ١/ ١٩١، ٢٠٥ – ٢١٠.

الحكمة التي توصل إليها غير مرادة للشارع؛ كان عمله مأجوراً؛ لأنه قصد به التعبد، زيادة في الاجتهاد، فإن أصاب في اجتهاده فهو الخير المراد، وإلا فهو مأجور على نية التعبد، ما لم تمنع قواعد الشريعة من تلك الزيادة في العبادة.

٢ - أن يقصد بعمله ما عسى أن يكون الشارع قد قصده؛ سواء اطّلع على ذلك المقصد، أم لم يتوصل إليه أصلاً.

وهذا الاختيار أكمل من الاختيار الأول، لكن ربما فات المكلفُ النظرَ إلى التعبد والقصد إليه في التعبد، ذلك أن الذي يعلم أن هذا العمل شرع لمصلحه كذا، ثم يعمل لذلك القصد؛ فإنه قد يعمل قاصداً المصلحة، ويكون غافلاً عن امتثال الأمر فيها، فيشبه عمله أعمال من يقوم بذلك من غير ورود شرع فيه، بل بمجرد هواه، وهذا أمر مذموم[١].

٣ - أن يقصد مجرد امتثال أمر الشارع والخضوع لحكمه، سواء أفهم قصد المصلحة، أم لم يفهمه.

وهذا الاختيار أكمل اختيار للمكلف؛ لأنه بذلك يحقق معنى العبودية في نفسه لخالقه الذي خلق كل شيء، وعلم مصالحه الحقيقية كلها من غير أن يُدخِلَ المكلف حظ نفسه، أو قصد الآخرين في ذلك الفعل[٢].

فإذا تجلى للمكلف في التكاليف الشرعية قصد المصلحة فيها؛ فهو بالخيار بين هذه الأحوال التي لن تخرج قصده عن قصد الشارع، ويكون في مأمنٍ من مناقضة مقاصد الشارع.

هذه الخيارات كلها يمكن أن يسلك المكلف أيّاً منها في التكاليف التي يقوم بها بنفسه عن نفسه، وكذلك فيما لو ناب عن شخص آخر لسبب وعذر شرعي، فإنه تصح النيابة فيه عن ذلك الغير.

ولمّا كانت النيابة في العمل محققةً لمصلحة المكلف في أحيان كثيرة،

---

(١) ينظر: الموافقات ٢/ ٣٧٤.

(٢) المرجع السابق ٢/ ٣٧٤ - ٣٧٥.

وكان لها – أي: للنيابة – أحكام ومسائل لابد من بيانها بشيء من التفصيل؛ فقد آثرت بيانها في موضوع المبحث القادم بعون الله.

المبحث السادس
النيابة في المصالح

قد يبدو لبعض الباحثين أن الشاطبي استطرد استطراداً خارجاً عن موضوع مقاصد المكلفين، وذلك في المسألة السادسة والسابعة المتعلقتين بالنيابة في المصالح من كتابه الماتع ((الموافقات))[(١)].

إلا أن المتأمل يرى أن المصالح سواء أقام بها المكلف بنفسه، أم قام غيره بها نيابة عنه، أو قام هو بأدائها عن غيره؛ فإن في ذلك كله تحقيقاً لبعض مقاصد المكلفين، من جلب المصالح أو درء المفاسد.

والأصل في هذا: أن من كلف بمصالح نفسه فليس على غيره القيام بمصالحه في حال الاختيار؛ إذ إن كل مكلف مأمور بالقيام بالواجبات في حق نفسه، فلا يسعه أن يقوم بها عوضا عن غيره، ولا أن يقوم غيره بها عوضاً عنه، اللهم إلا أن تلحقه ضرورة تسقط التكليف عنه بتلك المصالح أو ببعضها مع اضطراره إليها، فحينئذ يجب على الغير أن يقوم بها نيابة عنه؛ كما في غسل الميت؛ لأنه لا يستطيع عقلا غسل نفسه، فلذلك وجب على غيره القيام بذلك العمل نيابة عنه[(٢)].

ويدخل في هذا الباب: كل من لم يكلف – أصلاً – بمصالح نفسه، فإنه يجب على الغير أن يقوم بمصالحه بحيث لا يلحق بذلك الغير ضرر. ولعل أوضح مثال في هذا: المرأة المتزوجة، فإنها لا تكلف بالإنفاق على نفسها، وإنما وجب ذلك على زوجها؛ لأن له حقا عليها في الاستمتاع بها، مقابلَ طاعتها له،

---

(١) مثلما حصل للأستاذ الدكتور/ أحمد الريسوني في كتابه: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي/ ١٤٣.

(٢) ينظر: الموافقات ٢/ ٣٦٤.

وخدمتها له ولأولاده منها بحسب العرف. فلذلك كان الزوج مكلفاً بالقيام على مصالحها من الإنفاق والإسكان وغير ذلك[1]؛ كما قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [سورة النساء، آية (٣٤)].

هنا نقول: إن الذي يكلف بمصالح غيره لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يقدر على مصالح نفسه ومصالح غيره من غير مشقه، فيجب عليه القيام بالجميع، ولا يطالب غيره بالقيام بمصالحه والقيام عليه؛ كما في نفقه الزوج على زوجته، فلو لم يقدر الزوج على تحقيق مصالحها؛ سقط عنه الطلب، وحق للزوجة – عند الجمهور خلافاً للحنفية – المطالبة بالفراق لعدم النفقة[2].

الحال الثانية: أن لا يقدر على مصالح غيره الخاصة ألبتة، أو أنه قدر ولكن مع مشقة معتبرة في إسقاط التكليف عنه. ففي هذه الحال تتعارض المصالح الخاصة والعامة، فإن قلنا بإثبات الحظوظ؛ فإن مصلحة المكلف الخاصة مقدمة، وإن كان النظر بإسقاط الحظوظ؛ جاز للمكلف الفعل بحيث لا يضر بنفسه.

أما إن كانت المصلحة عامة ولم يقدر المكلف على مصالح غيره، أو قدر ولكن مع مشقة: فالأولى[3] بمن تعلقت به المصلحة أن يقوم بمصالحه الخاصة على وجه لا يخل بأصل مصالح غيره العامة، ولا يوقعهم بمفسدة تساوي تلك المصلحة أو تزيد عليها؛ بناء على مبدأ التعاون على البر والتقوى، المقرر شرعاً.

---

(١) المرجع السابق ٢/٣٦٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٤/٢٦ – ٢٧، كفاية الطالب الرباني ٣/٢٧٨، مغني المحتاج ٣/٤٤٣، المغني ١١/٣٦١.

(٣) عبارة الشاطبي في الموافقات ٢/٣٦٦ كأنها تفيد الوجوب في ذلك، ولا أظن الوجوب يصح؛ لأن الأب لو لم يقدر على نفقة أولاده فإنه يجب على المجتمع أو بيت المال أن يقوموا بهذه المصالح بدلاً عن الأب، وللزوجة حق المطالبة بالفراق، ولها دفع زكاتها لزوجها المستحِق، كما أن لها دفع صدقتها له؛ وذلك فيه خير لهما جميعاً.

فالشرط في هذا: أن من كلف بمصالح غيره، ولم يقدر عليها، وكانت تلك المصالح عامة؛ فالواجب على المسلمين القيام بمصالحه؛ بحيث لا يخلّ ذلك بمصالحهم، ولا يلحقهم به ضرر، والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة في الأمور الدنيوية.

أما الأمور الأخروية: فمصلحة الإنسان الخاصة واجبة عليه؛ بحيث لا يقصر في حق نفسه، فإن قصر في مصالحه الأخروية فإنه يمنع من النيابة في حق غيره؛ لتقدم حقه على حق غيره.

أما إذا أدى مصالحه الأخروية ولم يورثها نقصاً بعد، وكان ذلك النقص متوقعاً؛ كالعالم يعتزل الناس خوفاً من الرياء والعجب وحب الرئاسة، فهل توقع حصول ذلك النقص ينزّل منزلة الحصول الفعلي وحينئذ تقدم مصلحته الخاصة، أو أنه لا ينزّل منزلة الوقوع الحتمي فتقدم مصلحة العموم على مصلحته الخاصة ؟

وللإجابة على هذا السؤال نقول: إن كان يوجد غيره ممن يمكن به تحقيق المصلحة العامة؛ فإنه يصح له أن يعتزل الناس؛ لئلا يورث نقصاً متوقعاً إلى حد كبير يؤدي به إلى المفسدة الأخروية.

أما إن تعين هو، ولم يوجد غيره ممن يمكنه أداء المصالح العامة على نحو شرعي صحيح: فإنه يتعين عليه تقديم مصلحة العموم على مصلحته الخاصة لأمور:

١ – أنه إن قدّم – هنا – مصلحته الخاصة تعطلت مصالح الناس، ومعلوم أنه لاسبيل إلى تعطيلها، فلذلك وجب عليه إقامة الدين والدنيا بتولي زمام أمور القضاء والتعليم وما شابهها من فروض الكفايات.

٢ – أن التعرض للفتن والمعاصي راجع إلى اتباع الهوى، فإذا أحسن الإنسان إلى نفسه ابتعدت عن هذه الفتن والمعاصي.

٣ – أن وجوب الصلاة عليه – مثلاً – لا يرفعها عنه خوفه من الرياء

والعجب، وعلى فرض وقوع ذلك منه؛ فإنه يجب عليه مجاهدة نفسه في ذلك[1].

وبهذا يتبين أنه لابد من الموازنة بين المصلحة والمفسدة في كل أمر من أمور المكلف، فما رجح منها غلب، وإن استويا فالخلاف وارد، وتبقى المسألة فردية يتواردها مراعاة المصالح والمفاسد بين مصلحته الخاصة ومصلحة غيره الخاصة أو العامة، فيُفعَلُ ما كان أعظم مصلحة، وأقل ضرر.

المبحث السابع
مراتب المصالح

في بيان لحقيقة المناسب المرسل عند الأصوليين – أو مايسمى بالمصلحة المرسلة –؛ يبين جمع من الأصوليين أن المناسب المرسل الملائم هو الذي اعتبره الشارع، ضمن شروط يشترطها الأصوليون في موطن خلافهم في تلك المسألة[2].

وسأذكر في هذا البحث مراتب المصالح باعتبار قوتها ومقدار حاجة بقاء العالم وصلاحه إليها، حيث قسم الأصوليون المصلحة إلى ثلاثة أقسام رئيسة هي:

١ – الضروريات: وهي ما لابد منها لقيام نظام العالم وصلاحه؛ بحيث لا يبقى النوع الإنساني مستقيم الحال بدونها، ولو فقدت لاختل نظام الحياة، وفسدت المجتمعات، وشقي الأحياء في هذه الحياة، ولاستحقوا العذاب والحرمان من النعيم المقيم في الدار الآخرة.

وتنحصر الضروريات في المحافظة على الكليات الخمسة: الدين والنفس

---

(١) ينظر: الموافقات ٢/ ٣٧١ – ٣٧٢، قواعد الأحكام ١/ ٥١.

(٢) من كونها ملائمة لمقاصد الشارع، معقولة المعنى، عامة، محققة غير موهومة.
ينظر: البرهان ٢/ ١١١٤، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٨٩، الموافقات ١/ ٣٩ – ٤٠، البحر المحيط ٦/ ٧٨، فواتح الرحموت ٢/ ٢٦٦، مصادر التشريع لخلاف/ ٨٩.

والعقل والنسل والمال، مما اتفق جمهور أهل العلم على حفظها ووجوب رعايتها[١].

فلحفظ الدين شرع الجهاد، وعاقب الذين يصدون عن سبيل هذا الدين.

ولحفظ النفس شرع الزواج، وتناول الغذاء، وحرم قتل النفس، وأوجب القصاص.

ولحفظ العقل حرمت المسكرات والمخدرات، وفرضت عقوبات عليها.

ولحفظ النسل شرع الزواج، وحرم الزنا، ووجب الحد فيه.

ولحفظ المال وجب السعي والعمل، وشرعت المعاملات المالية، وحرمت السرقة والغضب والربا والغش، وأوجب ضمان المتلفات البدنية والمالية.

ويرى بعض الأصوليين أن الضروريات لاتنحصر في الكليات الخمسة فقط، بل يرون أن في كل من العبادات الباطنة والظاهرة، وأحوال القلوب وأعمالها، وغيرها من المصالح في الدنيا والآخرة؛ حفظاً لضروريات الإنسان، وتهذيباً لأخلاقه، وارتقاءً بأحواله السنية[٢].

٢ – الحاجيات: وهي التي يحتاج إليها الناس، وإذا فقدت لا يختل نظام الحياة، ولكن يلحق الناس حرج ومشقة في الجملة[٣].

وترجع هذه الحاجيات إلى ما يرفع الحرج، ويخفف أعباء التكليف، ومن ذلك:

أ – في العبادات: شرعت الرخص كالفطر في رمضان للمسافر والمريض، والقصر في السفر، وشرع التيمم لفاقد الماء، وللعاجز عن استعماله.

ب – وفي المعاملات: أجيز الطلاق تخلصاً من حياة كلها شر وجحيم لا يطاق،

---

(١) ينظر: شفاء الغليل/١٠٤، المستصفى ١/٢٨٧ – ٢٨٨، جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/٣٢٢، نبراس العقول/٢٧٨.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٢/٢٣٤، تبصرة الحكام ٢/١٠٥.

(٣) ينظر: المستصفى ١/٢٨٩، الإحكام للآمدي ٣/٢٧٥.

وشرعت أنواع العقود والبيوع والشركات، وأجيزت الشهادة بالتسامع في الوقف والزواج والنسب، وشهادة الواحد مع يمين المدعي.

ج – وفي العقوبات: شرع لولي الدم العفو عن القصاص، كما شرعت الدية على العاقلة تخفيفاً عن القاتل خطأ، وشرعت القسامة، وندب إلى درء الحدود بالشبهات.

وقد دلت نصوص كثيرة على استهداف الشارع رفعَ الحرج وإرادة التيسير؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج، آية (٧٨)]، وقوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة، آية (١٨٥)]، وقوله جلّ في علاه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [سورة النساء، آية (٢٨)].

٣ – التحسينيات أو الكماليات: وهي التي ترجع إلى ما يجمّل حال الناس، ويجعلها منسجمة مع ما تقتضيه مكارم الأخلاق ومحاسن المروءات، وإذا فقدت لا يختل نظام الحياة، ولا يلحق الناس حرج ولا مشقة، ولكن نرى استنكار العقل الشرعي السليم والنظر المستقيم[١]. ومن أمثلة ذلك:

أ – في العبادات: شرعت الطهارة بأنواعها، واستحبت النوافل في الصلوات والصدقات والصيام، كما شرع أخذ الزينة عند كل مسجد.

ب – وفي العادات: منع من السفور والاختلاط والإسراف، وتناول الخبائث في الأطعمة والأشربة، كما أرشد الدين إلى أدب الأكل والشرب.

ج – وفي المعاملات: حرم الغش والتدليس والتغرير، ونُهي عن الربا، وعن بيع المسلم على بيع أخيه، وعن التسعير والاحتكار.

د – وفي العقوبات: نُهي عن الغدر والتمثيل بالقتلى، وعن قتل الرهبان والنساء والشيوخ والصغار، كما نُهي عن حرق الزروع في الحروب مع الكفار، وعن قطع الأشجار، وعن سلب الأموال وإتلافها من غير ضرورة.

---

(١) ينظر: المستصفى ١/ ٢٩٠، الإحكام للآمدي ٣/ ٢٧٥.

ثم كان من حكمة الشارع أنه شرع لكل نوع من هذه المراتب أحكاما تكمله حتى يتحقق المقصد منه، فعلى سبيل المثال:

١ – في الضروريات: لما شرع إيجاب الصلاة لحفظ الدين؛ شرع لها الجماعة والأذان؛ لتكون إقامة الدين أتم بإظهار شعائره والاجتماع عليها. ولما حرم الزنا لحفظ النسل؛ حرم النظر إلى الأجنبية والخلوة بها والسفر معها، مثلما حرّم سفر المرأة بغير محرم؛ سداً لذريعة الوصول إلى الفواحش.

٢ – وفي الحاجيات: لما أباح قصر الصلاة في السفر كمله بتجويز الجمع بين الصلاتين، ولما شرع أنواع المعاملات الشرعية كمل ذلك بالنهي عن الغرر والجهالة، وبيع المعدوم، وما هو غير مقدور التسليم؛ لكي تسد المعاملات الشرعية حاجات الناس من غير إثارة للنزاع والخصومات.

٣ – وفي التحسينات: لما شرط الطهارة للصلاة؛ ندب فيهما من السنن والمستحبات ما يكملهما، ولما ندب إلى الإنفاق كمّله بالإرشاد بأن يكون من طيب المال، ونهى عن القصد إلى الخبيث الرديء في الإنفاق.

وبهذا يتبين أن الشارع قصد حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات للناس جميعاً، وقصد حفظ كل ما يكملها مما فيه مصالح الناس في هذه الدنيا، وقدّم الضروري ثم الحاجي ثم التحسيني فيما لو تعارضت هذه المصالح بعضها مع بعض؛ كما في كشف العورة للعلاج، فإنه يباح – حيث إنه أمر تحسيني – لأجل الضروري أو الحاجي وهو التطبب، وكما في تناول النجس للمداواة؛ حيث إن الاحتراز عن النجاسات تحسيني، يقابله أمر ضروري هو المداواة وإحياء النفس.

ولقد شغّب كثير من المستشرقين، وبعض من المسلمين؛ حول موضوع المصلحة، وتعلقاتها بمقاصد المكلفين، فأحلّوا ما حرم الله باسم المصلحة، وحرّموا ما أحلّ الله باسم المصلحة أيضاً.

وليست المصلحة أمراً سائباً، ولا حديثا يتكلم به من شاء بما شاء دون ضوابط وقيود شرعية، بل لها قيود وضوابط شرعية، تجعلها في النهاية كالأدلة التي يستدل بها على أحكام هذا الدين من كتاب وسنة وإجماع وقياس، وللمكلف بها تعلقات من حيث المصالح والمفاسد. وعلى هذا الموضوع سيكون المبحث القادم.

المبحث الثامن
ضوابط المصلحة الشرعية

تُعَرَّف المصلحة المرسلة عند علماء أصول الفقه بأنها: الأوصاف التي تلائم تصرفات الشارع ومقاصده، ولكن لم يشهد لها دليل معين من الشرع بالاعتبار أو بالالغاء، ويحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس[١].

وللمصلحة المرسلة تسميات مرادفة؛ كالمناسب المرسل، والاستدلال المرسل، والاستصلاح، والملائم المرسل. فمن نظر إلى بناء الحكم على المناسب والمصلحة – أي: المصدر نفسه – سماها بالاستدلال المرسل أو الاستصلاح المرسل، ومن نظر إلى ذات المصلحة سماها بالمصلحة المرسلة، ومن نظر إلى ما اشتملت عليه الواقعة من المناسبة والملاءمة سماها بالمناسب المرسل[٢].

هذه المصلحة ليست دليلاً متفقاً على العمل به؛ كالقرآن والسنة، ولا مختلفاً فيه؛ كقول الصحابي، وإنما هي معنى يدل عليه اعتبار مصالح العباد في الدنيا والآخرة.

وقد دلت أدلة شرعية كثيرة على أن تحقيق مصالح العباد معتبر شرعاً

---

(١) ينظر: المستصفى ١/٢٨٦، الموافقات ١/٣٩، ٢/٣٩، ضوابط المصلحة/٣٣٠، نظرية الضرورة الشرعية/١٦٢.

(٢) ينظر: الاستصلاح/٥٨، ضوابط المصلحة/٣٢٩، المصالح المرسلة/٢٠.

بأدلة تفصيلية جزئية، ولما كانت هذه الجزئيات أدلة شرعية؛ فإن الناتج من هذه الأدلة – وهو المصلحة – يكون كالأدلة من حيث اعتباره في الشرع.

وليس هناك خلاف بين علماء المسلمين – ممن يعتد برأيهم – في أن المقصود بأحكام الشريعة هو حفظ مقاصدها في الخلق، ومعلوم أن مقاصد الشريعة في الخلق هي تحقيق مصالحهم، وهذه المصالح ليست مقصورة على الدنيا وحدها، بل تشمل مصالح الآخرة أيضاً[1].

ونظراً لاختلاف أفهام المجتهدين لاعتبار المصلحة أو عدم اعتبارها، فلابد من ذكر ضوابط هذه المصلحة التي يتعلق بها قصد المكلف، بحيث لا تخرج في إطارها العام عن الأحكام والأدلة الشرعية وفق ما يأتي:

الضابط الأول: اندراج المصلحة ضمن مقاصد الشرع: فهي – أي: مقاصد الشرع – تتحقق بالمحافظة على الكليات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فكل ما يتضمن حفظ هذه الضروريات فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول أو بعضها فهو مفسدة[2].

هذه المقاصد – في الحقيقة – وسيلة إلى تحقيق غاية وهدف ومقصد واحد هو: تحقيق العبودية لله اختياراً؛ حتى ينال المكلفون بعض مقاصدهم من الخلود في جنات النعيم، والهروب من نيران الجحيم.

فلابد للمصلحة من اندراجها ضمن مقاصد الشرع، وإذا ظهر لنا هذا؛ هان علينا معرفة المحترزات التي تخرج عن دائرة المصلحة المعتبرة، وهي على قسمين:

الأول: ما يخالف في جوهره المقاصد الخمسة المذكورة. فمن يزني فهو

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ٣/٢٧١، الموافقات ٢/٨، ضوابط المصلحة/٧٣، أدلة التشريع/١٨٩.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام ٢/١٦٠، ضوابط المصلحة/١١٩، الاستصلاح/٦٢، الإلمام/٢٣٧، المصالح المرسلة/٦١.

يقصد مصلحته ولذته، ومن يكفر بالله فهو ساع إلى تحقيق ملذاته بانفكاكه من القيود الشرعية، وكذلك من يسكر، أو يقتل[١].

وهذا الأمر داخل ضمن نطاق مفاسد شرعية؛ إذ هو مناقض لما أجمعت الأمة على اعتباره ووجوب رعايته.

الثاني: ما لا يخالف في جوهره المقاصد الخمسة، ولكن لسوء القصد فيه قد ينقلب وسيلة لهدم روح تلك المقاصد أو الإخلال بها.

فالرجل الذي يقاتل شجاعة أو حمية أو رياء: أليست نيته هي التي قلبت هذه الوسيلة المشروعة لحفظ الدين إلى ما يخالف روح هذه المصلحة الشرعية المعتبرة؟ بلى، لذلك كان جواب النبي ﷺ لما سئل عمن يقاتل على كل نحو لا يوافق المصلحة المعتبرة هو: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)[٢]، أي: إن هذه الغاية هي المعتبرة شرعاً، وما سواها فهو مردود في وجه صاحبه.

وهذا جار في كل عمل متردد بين المصلحة والمفسدة، فإن وافق مقاصد الشرع فهو المطلوب، وإن خالفها أو خالف روحها أو أخل بها؛ فعمله مردود.

يبين هذا الأمر بوضوح: قول النبي ﷺ: (لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء)[٣]. فأمر الزينة مطلوب، وهو مقصد تحسيني، إلا أن المكلف لو جر ثوبه مخيلة فإنه يخل بالمقصد المعتبر، ولذلك استحق عقاباً أخروياً عليه؛ كما بينه الحديث.

هذا؛ ويشترط الإمام الغزالي في المصلحة كونها ضرورية قطعية كلية[٤].

---

(١) ينظر: ضوابط المصلحة/ ١٢٤.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، (٢٨١٠)، ورواه مسلم، كتاب الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، (١٩٠٤).

(٣) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب من جرّ ثوبه من الخيلاء، (٥٧٩١)، ورواه مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم جرّ الثوب خيلاء، (٢٠٨٥).

(٤) ينظر: المستصفى ١/ ٢٩٥ وما بعدها.

إلا أنه بالنظر إلى هذه الضوابط فإننا نجد أن المصلحة إذا حكم بها وفق تحقيق هذا الحكم لمصلحة ضرورية للحياة البشرية نظراً لصلته الماسة بالمقاصد؛ فإنه لاشك في اعتبارها شرعاً؛ لأن هذا العمل في حقيقته أخذ بالضرورة التي تبيح المحظور، فتكون حكماً مستنداً إلى اعتبار الضرورة بالشرع، لا لأنه مصلحة مرسلة[١].

الضابط الثاني: عدم مخالفتها للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس: لأن المصلحة إن خالفت الكتاب أو السنة تكون ملغاة لا مرسلة، والفرض أن المصلحة المرسلة لم يرد دليل على اعتبارها أو إلغائها، فلو عارضت المصلحة نصاً من الكتاب أو السنة؛ لأدى ذلك إلى معارضة المدلول لدليله، وهو باطل[٢].

ثم إننا لو اختلفنا في مصلحة ما، فالواجب الرجوع فيها إلى الكتاب والسنة، والتمسك بأحكامهما؛ كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [سورة النساء، آية (٥٩)]، فإن لم يرد دليل فيهما؛ لجأنا إلى القياس، وإلا فإنه يحكم فيها بما يحقق مصلحة للخلق بفهم الراسخين في العلم[٣].

ومما ينبغي التنبيه عليه: أن المصلحة يجب أن لا تخالف دلالة نصوص القرآن أو السنة؛ حتى لا يقيد أصحاب الهوى دلالات القرآن والسنة بالتشهي لتحقيق مصالحهم الخاصة، ولصارت المصلحة ملغاة لمخالفتها صريح أو دلالة النصوص الشرعية.

يقول ابن القيم: "الرأي الباطل أنواع: أحدها: الرأي المخالف للنص، وهذا مما يعلم بالإضرار من دين الإسلام فسادُه وبطلانُه، ولا تحل الفتيا به، ولا القضاء"[٤].

---

(١) ينظر: نظرية الضرورة الشرعية/١٦٢.
(٢) ينظر: ضوابط المصلحة/١٢٩، ١٦١، الاستصلاح/٦٣، المصالح المرسلة/٦٢.
(٣) ينظر: ضوابط المصلحة/١٣٩، أدلة التشريع/٢٧٠.
(٤) إعلام الموقعين ١/٦٧.

كما وأن المصلحة المرسلة يجب أن لا تعارض الإجماع؛ لأن الإجماع لا ينعقد إلا عن دليل، ودلالته أقوى من دلالة كثير من نصوص الكتاب والسنة الظنية؛ إذ الإجماع لا يحتمل التأويل ولا النسخ ولا التخصيص، مما قد يرد على نصوص الكتاب والسنة، فلذلك فإنه يفيد القطع، ويقطع الشواغب متى ما استكمل شروطه، وإلا أفاد الظن القوي الغالب على الظن المستفاد من دلالة المصلحة المرسلة، فالإجماع أقرب إلى تحقيق مقصود الشارع، فإذا خالفته مصلحة عرفنا أنها ليست مرسلة، بل هي ملغاة[١].

كما وأن المصلحة المرسلة يجب أن لا تعارض القياس؛ لأن القياس يفيد ظناً أقوى من المصلحة المرسلة في تحقيق مقصود الشارع وتحقيق المصلحة للخلق، فالحكم الثابت به قد ثبت بنص خاص معين من الشرع، والعلة التي من أجلها ثبت الحكم بالنص موجودة في الحكم الثابت بالقياس، وكل ما كان أقرب إلى تحقيق مقصود الشرع فهو أولى بالاعتبار.

ثم إن القياس دليل شرعي معتبر بأدلة أقوى من أدلة اعتبار المصلحة المرسلة، وإذا نشأ تعارض بينهما فإنه يلجأ حينئذ إلى الترجيح بالأقوى[٢].

الضابط الثالث: عدم تفويتها مصلحة أهم منها أو مساوية لها؛ فمن المعلوم أن مصالح العباد إنما تكون بالتكاليف التي أوجبها الله عليهم، حتى تتحقق لهم تلك المصالح في الدنيا والآخرة، فتقدم المصلحة الضرورية على المصلحة الحاجية إذا تعارضتا، وكذلك تقدم المصلحة الحاجية على التحسينية، بحيث لا تفوت مصلحة عظمى لأجل مصلحة صغرى أو خاصة[٣].

وقد مر معنا في مبحث قانون التعارض والترجيح بين المصالح ما يفيد تقديم المصلحة الكبرى والعامة في كل حين على أي مصلحة كانت؛سواء أساوتها في الرتبة أم قلّت عنها، مما لا يخالف فيه أحد[٤].

---

(١) ينظر: المصالح المرسلة/٦٣.
(٢) ينظر: ضوابط المصلحة/٢١٦ – ٢٤٧، المصالح المرسلة/٦٣.
(٣) ينظر: ضوابط المصلحة/٢٤٨.
(٤) ينظر ما سبق في صفحة/١٠ – ١٤ من هذا البحث.

إن من أوضح أمثلة عصرنا الحديث على تعارض المصالح بين كليات الشريعة، ومناداة البعض ممن يدعي الإصلاح بها: مشاركة المرأة للرجل في الوظائف، وأن ذلك مؤثر بوضوح في زيادة الدخل والإنتاج، وأنه يساعد على تنظيم وقت المرأة في بيتها بين زوجها وأولادها ووظيفتها.

والمتأمل في هذا يرى أن زيادة الدخل والإنتاج تُعدُّ من التحسينيات المتعلقة بمصلحة حفظ المال، إلا أن هذا التحسيني مفوت لضرورة ستر المرأة، وحاجات الأسرة الصالحة، وهي من المكملات بمصلحة حفظ النسل. ومن المعلوم: أن مصلحة حفظ النسل مقدمة على مصلحة حفظ المال، والأمور على صورها تقاس.

هذه هي أهم ضوابط المصلحة المرسلة يقصرها بعضهم على كل ضرورة قطعية كلية، ويقصرها آخرون على كل مصلحة حقيقية عامة؛ أي لا وهمية، ولا خاصة. وفي الحقيقة فكل مصلحة حقيقية لابد وأن تتماشى مع قواعد وكليات هذا الدين، حتى تكون معتبرة للأخذ بها، وإلا لكانت ملغاة لا يعمل بها.

ثم إن كانت المصلحة خاصة، فمن المسلّم به أن المصلحة العامة أولى بالعمل من الخاصة؛ لأن هذا الدين مشروع لجميع طوائف الناس، وليس لطائفة دون أخرى، أو لملة دون أخرى. وعليه فمن الطبيعي أن تكون المصلحة حقيقية عامة، وهذا مما يندرج ضمن الضوابط التي سبقت الإشارة إليها.

أمثلة للمصالح المرسلة، وعلاقتها بمقاصد المكلفين:

١ – مصلحة الدولة فرض الضرائب على جميع الرعية عندما لا تفي خزينتها بحاجات تجهيز الجيوش الإسلامية لصد الأعداء. هذا إذا لم تكن أموالها تصرف في السرف والبذخ على الملك وحاشيته؛ لأن هذه المصلحة تصبح حينئذ ملغاة.

فمصلحة فرض الضرائب لم يشهد لها أو عليها دليل بالاعتبار أو الإلغاء، إلا أنها داخلة ضمن أهم مقصد من مقاصد الشريعة هو حفظ الدين، والأخذ بها يحقق مصلحة عامة للمكلفين، كما وأنه يحقق مصلحة الدين.

٢ – مصلحة تدوين العلوم من العربية والأصول والفقه والجرح والتعديل وغيرها، فإنها تدخل تحت أحد مقاصد الشرع من حفظ الدين أو النفس أو النسل أو المال، وبها تتحقق مصالح الدين والأمة، كما تتحقق مصلحة الفرد ذاته، بما تعود عليهم جميعاً بالفائدة الدنيوية والأخروية.

٣ – مصلحة وسائل الإعلام بالنسبة للدولة والأفراد؛ بحيث تضبط تلك الوسائل ضمن أطر شرعية. فهذه المصلحة لم يشهد لها أو عليها دليل باعتبار أو إلغاء، إلا إنها تدخل تحت مقصد حفظ الدين بتعريف المسلم ما يحصل لدينه، وأهل دينه، وما يكيده له أعداؤه من الكفار، ولا يعارض ذلك ما قد يحققه الإنسان لنفسه من مقصد ترفيهي حلال.

فهذه الضوابط الشرعية للمصلحة التي لابد وأن يتقيد بها المكلف حتى تكون مصالحه على وفق الأدلة الشرعية، وبها تتحقق – له ولغيره – السعادة المنشودة في الدنيا والآخرة.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث يمكن إيجاز أهم نتائجه فيما يلي:

١ – المصلحة الشرعية: هي المنافع التي قصدها الشارع من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ودفع ما يخلّ بها، أو يفوّتها.

٢ – مقاصد المكلفين لابد وأن تتوافق مع مقاصد الشرع.

٣ – لا تَسْلَم مصالح المكلف الخاصة إذا عارضت مصالح الشرع العامة.

٤ – الصفيّ من المكلفين: من يقدم مصالح الآخرة على مصالح الدنيا.

٥ – تشرف الوسائل بشرف المقاصد التي تحققها.

٦ – الوسيلة إلى مقاصد الشرع أفضل من سائر الوسائل.

٧ – كلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المصلحة؛ كان ثوابها أعظم، وكلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المفسدة؛ كان إثمها أعظم.

٨ – يحقق الشرع للمكلفين مصالحهم الدنيوية ضمن حدود العبودية لله تعالى.

٩ – للمكلف أن يجلب مصلحته أو يدفع عن نفسه مفسدة إذا لم يترتب عليه إضرار بالغير.

١٠– لاشك في إثم من قصد الإضرار بغيره من المكلفين.

١١– المفاسد العامة مقدمة في الترك على المفاسد الخاصة.

١٢– لاتُدفع مفسدة عن الآخرين بضرر يلحق بالمكلف؛ إذ لا ضرر ولا ضرار.

١٣– العبرة بغلبة الظن في جلب المصلحة، لا بندرة المفسدة.

١٤– لا عبرة بالمصلحة الخاصة للمكلف إذا عارضت مفسدة عامة لغيره، ولو لم يقصد المكلف تلك المفسدة الحاصلة لغيره.

١٥– للمكلف أن يقصد بعمله ما فهمه من قصد الشارع، فلا يخلي عمله من قصد التعبد لله تعالى.

١٦- للمكلف أن يقصد بعمله ما عسى الشارع أن يكون قد قصده، سواء أفهم قصد الشارع أم جهله.

١٧- كل من لم يكلف بمصالح نفسه، أو لم يستطع تحصيلها - كالميت والعاجز -؛ يجب على غيره من المكلفين أن يقوموا بتحقيق مصالحه.

١٨- مصلحة المكلف الخاصة مقدمة على مصلحة غيره الخاصة.

١٩- المصالح الخاصة الأخروية للمكلف لابد من تحقيقها من المكلف نفسه، ويمتنع على المكلف أن يقدم حق غيره على حق نفسه، أو ينوب عنه فيها.

٢٠- المصالح الشرعية مراتب، وأعلاها: الضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينيات.

٢١- لابد في المصلحة من اندراجها تحت مقاصد الشرع، وبما لا يخالف أدلة الشرع المتفق على العمل بها، وأن لا تفوِّتَ مصلحةً تساويها، أو أعظم منها.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الإحكام، علي بن أبي علي الآمدي. تحقيق/ عبدالرزاق عفيفي. طبعة المكتب الإسلامي، (١٣٨٧هـ).
- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن حزم. طبعة دار الجيل، (١٤٠٧هـ)، (١٩٨٧م).
- أدلة التشريع، د/عبدالعزيز عبدالرحمن الربيعة. (بدون ذكر المطبعة).
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني. طبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الأولى، (١٣٥٦هـ).
- الاستصلاح، مصطفى أحمد الزرقا. طبعة دار القلم، الطبعة الأولى، (١٤٠٨هـ)، (١٩٨٨م).
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر الجوزية. تحقيق/طه عبدالرؤوف سعد. طبعة دار الجيل، بيروت.
- الإلمام بأصول الأحكام، د/محمد فوزي فيض الله. طبعة دار التقدم، الكويت، الطبعة الأولى، (١٤١٠هـ)، (١٩٨٩م).
- البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي. تحقيق/ عبدالقادر العاني ومجموعة. طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، (١٤١٣هـ)، (١٩٩٢م).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني. طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٢هـ)، (١٩٨٢م).
- البرهان، عبدالملك بن عبدالله الجويني. تحقيق د/ عبدالعظيم الديب. طبعة لجنة إحياء التراث، قطر.
- تبصرة الحكام، إبراهيم بن محمد بن فرحون. طبعة دار الكتب العلمية.

- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني. طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٤٠٣هـ)، (١٩٨٣م).
- تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي. طبعة دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠١هـ)، (١٩٨١م).
- التقرير والتحبير، محمد بن محمد بن محمد بن حسين. طبعة المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة الثانية، (١٤٠٣هـ)، (١٩٨٣م).
- جمع الجوامع، عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي. طبعة دار الكتب العلمية، (مع حاشية العطار).
- السبب عند الأصوليين، د/ عبدالعزيز عبدالرحمن الربيعة. طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، (١٣٩٣هـ)، (١٩٨٠م).
- شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس القرافي. تحقيق/ طه عبدالرؤوف سعد. طبعة مكتبة الكليات الأزهرية.
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، محمد بن محمد بن محمد الغزالي. تحقيق د/حمد الكبيسي. طبعة مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى، (١٣٩٠هـ)، (١٩٧١م).
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي، ومحب الدين الخطيب. طبعة دار الفكر، بيروت، (مطبوع مع فتح الباري).
- صحيح مسلم بن الحجاج. تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي. طبعة دار إحياء الكتب العربية، (١٣٧٥هـ)، (١٩٥٥م)، الطبعة الأولى.
- ضوابط المصلحة، محمد سعيد رمضان البوطي.مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، (١٤٠٢هـ)، (١٩٨٢م).
- الفروق، أحمد بن إدريس القرافي. مطبعة دار المعرفة، بيروت.
- فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت، عبدالعلي محمد بن نظام الدين

الأنصاري. المطبعة الأميرية، مصر، الطبعة الأولى، (١٣٢٢هـ)، (مطبوع بذيل المستصفى للغزالي).

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٦هـ)، (١٩٨٦م).
- كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، علي بن خلف المنوفي. تحقيق/أحمد حمدي إمام. مطبعة المدني، مصر، الطبعة الأولى، (١٤٠٧هـ)، (١٩٨٧م).
- الكليات، أيوب بن موسى الكفوي. تحقيق/عدنان درويش، ومحمد المصري. طبعة وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، (١٩٨١م).
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. جمع وترتيب/ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، وابنه: محمد. مطابع الرياض، الطبعة الأولى، (١٣٨١ هـ).
- المحصول في علم أصول الفقه، محمد بن عمر بن الحسين الرازي. تحقيق د/ طه جابر العلواني. طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤١٢هـ)، (١٩٩٢م).
- مختصر ابن الحاجب، عثمان بن عمر. طبعة المطبعة الأميرية، مصر، (١٣١٦هـ)، (مع شرح عضد الدين الإيجي).
- المستصفى، محمد بن محمد بن محمد الغزالي. المطبعة الأميرية، مصر، الطبعة الأولى، (١٣٢٢هـ).
- مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، عبدالوهاب خلاف. طبعة دار الكتاب العربي، (١٩٥٤م).
- المصالح المرسلة، د/ عبدالرحمن بن عبدالله الدرويش. رسالة ماجستير مودعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي. صححه/ مصطفى السقا، مطبعة البابي الحلبي، مصر.
- المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب، المعروف بـأبي الحسين البصري. تحقيق/ محمد حميد الله، ومحمد بكر، وحسن حنفي. طبعة المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، (١٣٨٤هـ)، (١٩٦٤م).
- المغني، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة. تحقيق الدكتور/عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والدكتور/ عبدالفتاح الحلو. طبعة دار هجر، مصر، الطبعة الثانية، (١٤١٢هـ)، (١٩٩٢م).
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، (١٣٧٧هـ)، (١٩٥٨م).
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د/ يوسف حامد العالم. طبعة الدار العالمية للكتاب الإسلامي، (١٤١٢هـ)، (١٩٩١م).
- الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي. تحقيق وشرح/ عبدالله دراز. طبعة دار المعرفة، بيروت.
- نبراس العقول، عيسى منون. مطبعة التضامن الأخوي، (١٣٤٥هـ)، الطبعة الأولى.
- نزهة الخاطر العاطر، عبدالقادر بن مصطفى بدران. طبعة دار الكتب العلمية.
- نظرية الضرورة الشرعية، د/ وهبة الزحيلي. (بدون ذكر المطبعة).
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني. طبعة الدار العالمية للكتاب الإسلامي، (١٤١٢هـ)، (١٩٩٢م).